اذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف او مملوكة لغير
جائز التصرف الثانية اذا كانت جائزة التصرف
واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو
او وكيله الثالثة اذا كان الزوج غير جائز التصرف
وحصل الاتفاق في هذه الصور على اقل من مهر
مثل الزوجة وبما عداها على اكثر منه فتتعين تسميته
بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاوه منه واذا خلا
العقد من التسمية فان لم ترض بدون مهر مثلها
مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل وجب المهر
بثلاثة اشياء اي بواحدة منها الاول ان يفرضه
اي يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول ولها
حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم
نفسها وطلبها بعد الفرض حبس نفسها للتسليم للفروض
الحال كالمسمى في العقد اما المؤجل فليس لها حبس نفسها
له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج الحال واذا
لان الحق لها فاذا لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا حبست
كما قاله الاذرعي اذا افرض دون مهر المثل اما اذا افرض
لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وطلبت قبضها
على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث ولا
يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر

مهر المثل لانه ليس بدله عنه بل الواجب احدهما ويجوز
فرض موجل بالتراضي وفوق مهر مثل والثاني ما
اشار اليه بقوله او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج
من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض كم يفرض
لان منصبه فصل الخصومات ولان يفرضه الحاكم
حالا من نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك كما
في قيم المتلفات لا موجلا ولا بغير نقد البلد وان
رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بما الحال
من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا تاخير القبض بل
تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض مهر مثل بالزيادة
ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد
عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح
فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد
والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر بطلاق
بعد عقد وقبل وطء سواء كان الفرض من الزوجين ام
من الحاكم الثالث ما اشار اليه بقوله او يدخل بها بان
يطأها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر
المثل وان اذنت له في وطئها بشرط ان لا مهر لان الوطء
لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر
في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الى
الوطء لان البضع دخل بالعقد فيضمانه واقترن به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)